وعند بعض عنه واجدة كما في فتح القدير واما في العبادات
كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل
قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون سهلاً لمجرد
نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك
واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير
صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر
انما هو باعتبار ان عينه كما في الاصول من بحث الهزل فلا
تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا
او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج
عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان
كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا
والا فلا ولا يصح الاقتداء بامام الا بنيته وتصح الامامة
بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في
البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداءهن به بلا
نيته للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة
والعيدين ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به
انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث
قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث
قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة
صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا

وهو الصحيح كما في الخلاصة صح

فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى
به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له
على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة
الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف
في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضر نيته
عدمه وقت السلام واما النية للخطبة في الجمعة فشرط
صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله
للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره
وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط
لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان
فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه
واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية
والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على
ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان
يصلي الى محراب كذا في النهاية واما ستر العورة
فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب
صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة
بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي
تحقيقه واما الزكاة فلا يصح اداؤها الا بالنية
وعلى هذا ما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع
عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها
وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)